



جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

زكاة الاستثمارات المشتركة وقصيرة الاجل

عبدالجليل النذير الكارورى

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الاستثمارات المشتركة وقصيرة الأجل

الشيخ / عبد الجليل النذير الكاروري

مجمع الشهداء - المقرن

ربيع المولد 1426 - إبريل 2005



بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الاستثمارات المشتركة وقصيرة الأجل

الزكاة واختلاف الدين والوطن :

الإجابة على السؤال عن زكاة الشركاء غير المتجانسين ديناً ووطناً مدارها على أصل التكليف : على من تجب الزكاة ؟ ومن هو المكلف ؟ ثم محل الوجوب هل هو الشخص أم ما يملك ، بمعنى هل تجب في العين أم على المعين ؟ ثم الحكم في نقل الزكاة أم أنها تؤدي حيث تقبض ؟

أما الحكم في الاستثمارات القصيرة فمداره على حolan الحول هل هو شرط في كل الأموال ؟ من حيث اختلاف الدين فانه لا زكاة إلا على الإسلام لقوله تعالى : (ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) فالآية الأولى من أول سورة تقدم الإيمان على الإنفاق . أما الحديث المبين للأركان : (بني الإسلام على خمس : شهادة ألا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...)

فالزكاة طهارة للنفس من الشح بعد أن تتطهر من الشرك . فالأعمال بخديها النية والكيفية ، قالت عائشة رضي الله عنها : لما أثنى رسول الله ﷺ على حاتم الطائي قائلاً لبنيته لأولوة : (لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه) قالت عائشة إلا ينفعه كرمه ؟ قال : (لا .. انه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين .) وعليه فالأموال المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين تخضع مشتركة للضريبة ، بينما تخضع للزكاة في حدود نصيب المسلمين ، سواء أسهمهم في رأس المال المشترك ، أو أرباحهم السنوية باستثناء الأصول الثابتة فإنها لا زكاة فيها . والزكاة في رأس المال التجاري من قوله ﷺ (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) . فالتجارة تحافظ على رأس المال من التآكل الذي هو محل

تكليف لأن الزكاة مقدارها 2.5 بينهما فاصله بينما الأرباح 25 بدون فاصلة وقد تزيد!

ومن الناحية المحاسبية و ليحافظ المسلم على مركزه في الشركة المشتركة عليه أن يزكى عن أسهمه من ماله أو من أرباحه تماماً كما يقطع لصلاته من يوم عمله , وكلا القطعين يعود عليه بالبركة والنماء [ما نقص مال من صدقة] وقوله تعالى عن ضمان رزق المتعبدين : (يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار -النور . ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب .)-النور 37 (38) فقد جمعت هذه الآية الصلاة والزكاة وأن الله يرزق بها المؤمن لما أقتطع من وقته وماله .. وذلك معنى بغير حساب . وله العلم .

وحتى نقطع الشك في إسقاط الزكاة عن غير المسلم وان شارك المسلم , نقول أنه محل إنفاقها واحد مصارفها تأليفاً , فكيف نخرج أضغانه بطلبها منه ويراد لأضغانه أن تخبو بأخذها كما حبت ضغائن قريش لما حازوا للغنائم- إنهم بعد أسلموا وحسن إسلامهم . لقد أجهتد البعض ههنا من قبل- في اول تطبيق للشرعية - وقالوا نأخذ مقدار الزكاة من غير المسلم ونسميها (ضريبة اجتماعية) قلت ذلك يشبه أن نقول لغير المسلم اد الصلاة رياضة إنثم انه بما قدمنا من ضمان الرزق للمزكي والبركة في أمواله يزول توهم الظلم الواقع عليه بأخذ الزكاة منه دون الآخر , فغير المسلم هو الظالم نفسه , ذلك في مقابل : (قد افلح من تزكى) و (قد افلح من زكاها) .

الزكاة على العين أم على المعين؟

في الفقه نقاش عن محلها : هل هو المكلف أم المال ؟ و أقول أن التفريق غير ممكن لأنه لو هلك صاحب المال يصبح كله لبيت المال لزوال محل التكليف , كما أنه لو هلك ماله لسقطت عنه الزكاة بزواله , إما الشخصية الاعتبارية فهي معتبرة محلاً للتكليف فهي ليست شخصية معنوية بل هي جماعة يعود لها الملك ولو كانت في حجم شعب . والأصل في ذلك هو مفهوم [الخلطة] فان الخليطين اذا اتحدت خدمتهما وجبت في مالهما الزكاة

ولو كان النصاب لا يكتمل إلا بمجموع المال،، نأخذ ذلك من تخطيط القرآن لداود عليه السلام لما عرض عليه جدوى الخلطة فاعتبرها ظلماً بينما هي من العمل الصالح المستثنى في آخر الآية مع الإيمان. فكما ينتفع صاحب النعجة بناتج الشركة أو الخلطة يلزمه غرمها بالقاعدة الجليلة . (الغنم بالغرم) (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب ، قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وأن كثيراً من الخلطاء ليغنى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود إنما فتناه ، فأستغفر ربه وخر راكعاً وأتاب)-ص23/24) إن السؤال للنعجة كان بغرض الكفالة ، فهو لا يطلب عينها ! فقط يطلب إدارتها ، وذلك أجدى لأخيه ومن الجدوى أن يتاح له التعبد بها مالياً وهي واحدة بحساب الشركة، ولو قام عليها وحدها وأراد تزكيته لا تنتظر مضاعفتها حتى الثلاثين وقد تستغرق السنين ! فتأمل

الميقات المكاني للزكاة :

إذا اختلف بلد الشريكين أو الشركاء ووطنهم ، فإن الزكاة تودى حيث الاستثمار، فتم ميقاتها المكاني فإذا كان ميقاتها الزماني هو الحول أو يوم الحصاد فإن ميقاتها المكاني هو مكان إنمائها أو إدارتها فقد كان جُباها - يرجعون بسياطهم - أو هكذا وصفهم مدونوا فقهاء ! وذلك تعبيراً عن عدم العود للمركز بشيء وعليه كانت التعليمات لمعاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يأخذ من أغنيائهم ويردها على فقرائهم ، محذراً : وأياك وكرائم أموالهم .

ولا أرى داعياً لاشتراط عدم أخذ الزكاة من المسلم في بلده حتى نأخذ منه ههنا الزكاة ، لا بل نشرع إيجاب الزكاة ضمن قانون الاستثمار في السودان من كل مسلم عند ذلك سيرز هو إيصال أدائها لدولته فيعفى ، فالشرع واحد وهو يمنع تعددها وتكرارها فالتعدد من الظلم سواء في الضريبة أو الزكاة . بدليل قوله تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فإذا أخرج هذا الحق المعلوم مرة بصرف النظر عن مكانه أغنى .

هذا ونشير إلى أن الحدود السياسية التي تخضع المواطن للقوانين القطرية وحدها حديثة ، لا بد أن تتجاوزها التكاليف الدينية في حدود الشريعة ، فقد كان الناس قبلها عماراً بلا حدود ، والهدى هو الوزن في الانتماء بين القطرية والأمية في التشريعات بما لا ضرر معه ولا ضرار ، خاصة والعالم يبشر اليوم بالعمولة ويدعو للصفرية ! فليعاد المال لصاحبه -بعد النماء - صفرًا من حق الله ، فذلك أنقى و اتقى ، أتقى لنفسه وأنقى لماله . ودون العمولة أو ضمنها تجري اتفاقات إقليمية تعود بامتيازات لمواطني الإقليم ، فلماذا لا تشترك بلاد الإسلام في تشريع موحد للزكاة يمتاز به المكلف ببطاقة خضراء حقاً . توفر له الحماية والأفضلية .

- الحكم في زكاة المشتركين أعلاه يجري بين الشركات المشتركة ، فتؤخذ زكاة الشركة في بلد العمل إن كانت مسلمة أو من نصيب شركات البلاد المسلمة إن كان بعضها أجنبي الملة ، كما هو في ذهب أرياب مثلاً لا تركي حصة الفرنسيين وتحسب زكاة أسهم السودان باعتباره مالاً نامياً أو معدناً . أما صينيوا البترول فلا علاقة لهم بالزكاة .
- كذلك الشركات متعددة الجنسيات نأخذ زكاتها من المسلمة ، فقد يجدون في التزامنا أسوة تدعوهم للإسلام فهم محل الدعوة .

في الاستثمارات قصيرة الاجل :

الحول ليس شرطاً على الإطلاق في كل مال، بدليل أن الخلفاء كانوا يأخذون الزكوات من الاعطيات - من المنبع - مباشرة - ولا يتربصون بها سنة عند قابضها ! ومن هنا كانت زكاة المال المستفاد والتي رجحها الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة . إن الأصل في الأجل هو إتاحة الفرصة للنماء ، ولأجل ذلك اجل الزراعة قد يختصر على ثلاثة أشهر في الزرع، بل منها ما قد يطيب فيما دون ذلك كالخضر والعلف وكله داخل في يوم حصاده حسب الآية الجامعة وهي من سورة عناها زراعي الأنعام : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه

لا يحب المسرفين (141) الأنعام .- هذه الآية هي دليل الموسعين في الجباية من الزرع -
مذهب الأحناف -

إن الاستثمارات قصيرة الأجل قد حددت هي الأجل الكافي لنمائها فيمكن - مادام
اجلها دون الحول - أن تقاس على حصاد الزرع أو زكاة التاجر المدير التي يومها يوم بيعها
فالاقتصاد -مراعاة للمسكين- يقتضي مسك زكاة الاستثمارات قصيرة الأجل عند
نهاية المدة فقد اخذ المال دورته , بل حتى الذي لم تكتمل دورته أجاز الفقهاء اخذ زكاته
مقديماً مراعاة لحق المسكين أو لطلب الحاكم ذلك, لمصلحة يراها فالزكاة نعم , كتاب
موقوفات إلا أن في توقيتها مرونة لأنها ليست عبادة تجريدية كالصلاة بل ملابسه لكثير من
الأحوال , انه الفرق بين الإقامة والإيتاء فالإقامة لله مباشرة والإيتاء للإنسان الذي يجتهد
ليكتسب ثم يجتهد ليقسم وبين ذلك إجراءات وإداره .
(وقل رب زدني علماً)

عبد الجليل النذير الكاروي

ربيع المولد 1426 -ابريل 2005